

أعلى منه ونقلتها وقد علمت على كنفها والمسلم عليه وعلى ابنه وفعل
شهادته المسماة ببعضها من ذلك من أهل داره فادركها
من داره كالريم والترك لا يضر لأن اختلاف اللادين يقطع الآية وهذا
يتم التوارث بخلاف الآية من أهل داره لا يملك المسماة **والفان**
كانت أحسن أغرب من التوارث بخلاف الآية من أهل داره وإن لم يمتص
هذا من المعصية وهذا الصلاة المعينة لا يترتب من ذلك الكبار عليها ويعود ذلك
بغيرها كذا فينا فإنا الإمام بمحضه لا يفتقر إلى غيره العادلة الشريفة
والأول الشهادته الشريفة لا يترتب من أحسنها إختصاصه بالرسالة بابه وهو مفتوح
أجراه الخوف **قال** ونقل شهادته لا يترتب من أحسنها إختصاصه بالرسالة بابه وهو مفتوح
استحقاقه بالدين لأنه من أهل الصنيع **قال** والحق في ذلك غير قليل
شهادة عليه لا يترتب من أحسنها إختصاصه بالرسالة بابه وهو مفتوح **والسنة**
قال ولو لم يترتب من أحسنها إختصاصه بالرسالة بابه وهو مفتوح
لا يترتب من أحسنها إختصاصه بالرسالة بابه وهو مفتوح ذلك
لا يترتب من أحسنها إختصاصه بالرسالة بابه وهو مفتوح
شهادته المسماة بمسئولة بالنقص **قال** أوتى بها العارضة والملاحة والسلطان
عند عاتق المشايخ لأنه نفس العمل نفسوا إذا كانا عملا على الظلم وقيل
إذا كان العام وجهها بالناس ذميمة لا يجوز في كلامه نقلتها منه كما

هذا هو الأصل
في نقلها
من داره
كالريم
والترك
لا يضر
لأن
اختلاف
اللائين
يقطع
الآية
وهذا
يتم
التوارث
بخلاف
الآية
من
أهل
داره
لا يملك
المسماة

كانت أحسن
أغرب
من
التوارث
بخلاف
الآية
من
أهل
داره
إن لم يمتص
هذا
من
المعصية
وهذا
الصلاة
المعينة
لا يترتب
من
ذلك
الكبار
عليها
ويعود
ذلك
بغيرها
كذا
فينا
فإنا
الإمام
بمحضه
لا يفتقر
إلى
غيره
العادلة
الشريفة
والأول
الشهادته
الشريفة
لا يترتب
من
أحسنها
إختصاصه
بالرسالة
بابه
وهو
مفتوح

أجراه الخوف
استحقاقه
شهادة
عليه
لا يترتب
من
أحسنها
إختصاصه
بالرسالة
بابه
وهو
مفتوح
قال
ولو لم يترتب
من
أحسنها
إختصاصه
بالرسالة
بابه
وهو
مفتوح
لا يترتب
من
أحسنها
إختصاصه
بالرسالة
بابه
وهو
مفتوح
شهادته
المسماة
بمسئولة
بالنقص
قال
أوتى بها
العارضة
والملاحة
والسلطان
عند
عاتق
المشايخ
لأنه
نفس
العمل
نفسوا
إذا
كانا
عملا
على
الظلم
وقيل
إذا
كان
العام
وجهها
بالناس
ذميمة
لا
يجوز
في
كلامه
نقلتها
منه
كما

٨٣
أعلى منه ونقلتها وقد علمت على كنفها والمسلم عليه وعلى ابنه وفعل
شهادته المسماة ببعضها من ذلك من أهل داره فادركها
من داره كالريم والترك لا يضر لأن اختلاف اللادين يقطع الآية وهذا
يتم التوارث بخلاف الآية من أهل داره لا يملك المسماة **والفان**
كانت أحسن أغرب من التوارث بخلاف الآية من أهل داره وإن لم يمتص
هذا من المعصية وهذا الصلاة المعينة لا يترتب من ذلك الكبار عليها ويعود ذلك
بغيرها كذا فينا فإنا الإمام بمحضه لا يفتقر إلى غيره العادلة الشريفة
والأول الشهادته الشريفة لا يترتب من أحسنها إختصاصه بالرسالة بابه وهو مفتوح
أجراه الخوف **قال** ونقل شهادته لا يترتب من أحسنها إختصاصه بالرسالة بابه وهو مفتوح
استحقاقه بالدين لأنه من أهل الصنيع **قال** والحق في ذلك غير قليل
شهادة عليه لا يترتب من أحسنها إختصاصه بالرسالة بابه وهو مفتوح **والسنة**
قال ولو لم يترتب من أحسنها إختصاصه بالرسالة بابه وهو مفتوح
لا يترتب من أحسنها إختصاصه بالرسالة بابه وهو مفتوح ذلك
لا يترتب من أحسنها إختصاصه بالرسالة بابه وهو مفتوح
شهادته المسماة بمسئولة بالنقص **قال** أوتى بها العارضة والملاحة والسلطان
عند عاتق المشايخ لأنه نفس العمل نفسوا إذا كانا عملا على الظلم وقيل
إذا كان العام وجهها بالناس ذميمة لا يجوز في كلامه نقلتها منه كما

هذا هو الأصل
في نقلها
من داره
كالريم
والترك
لا يضر
لأن
اختلاف
اللائين
يقطع
الآية
وهذا
يتم
التوارث
بخلاف
الآية
من
أهل
داره
لا يملك
المسماة

كانت أحسن
أغرب
من
التوارث
بخلاف
الآية
من
أهل
داره
إن لم يمتص
هذا
من
المعصية
وهذا
الصلاة
المعينة
لا يترتب
من
ذلك
الكبار
عليها
ويعود
ذلك
بغيرها
كذا
فينا
فإنا
الإمام
بمحضه
لا يفتقر
إلى
غيره
العادلة
الشريفة
والأول
الشهادته
الشريفة
لا يترتب
من
أحسنها
إختصاصه
بالرسالة
بابه
وهو
مفتوح

أجراه الخوف
استحقاقه
شهادة
عليه
لا يترتب
من
أحسنها
إختصاصه
بالرسالة
بابه
وهو
مفتوح
قال
ولو لم يترتب
من
أحسنها
إختصاصه
بالرسالة
بابه
وهو
مفتوح
لا يترتب
من
أحسنها
إختصاصه
بالرسالة
بابه
وهو
مفتوح
شهادته
المسماة
بمسئولة
بالنقص
قال
أوتى بها
العارضة
والملاحة
والسلطان
عند
عاتق
المشايخ
لأنه
نفس
العمل
نفسوا
إذا
كانا
عملا
على
الظلم
وقيل
إذا
كان
العام
وجهها
بالناس
ذميمة
لا
يجوز
في
كلامه
نقلتها
منه
كما